



تعميم

رقم ٨ لسنة ٢٠١٨

إعلان عن شغل وظائف إشرافية بمستوى (مراقب - رئيس قسم)

- تعلن وزارة العدل عن حاجتها لشغل وظائف إشرافية بقطاع الشئون القانونية بمستوى (مراقب - رئيس قسم) وفقاً لما يلي :-

أولاً :-

١- قطاع الشئون القانونية :-

- الوظائف المطلوبة :

- . رئيس مكتب التنسيق والمتابعة (مستوى مراقبة) .

٢- إدارة الشئون القانونية :-

الوظائف المطلوبة :

- . قسم السكرتارية .
- . قسم الدراسات القانونية والتظلمات .
- . قسم متابعة إجراءات تحصيل وتسوية الديون الحكومية .

٣- لجنة دعاوي النسب وتصحيح الاسماء .

- الوظائف المطلوبة :

- . قسم السكرتارية والطباعة .

٤- أمانة سر لجنة التظلم والاعتراض

- . أمين سر لجنة التظلم والاعتراض (مستوى مراقبة)
- . قسم الاتصال والمتابعة .
- . قسم شئون التحقيق .

Ministry of Justice
Minister's Office



وزارة العدل
مكتب الوزير

الإشارة:



كويت جديدة
NEWKUWAIT

09 OCT 2018

التاريخ:

ثانياً: إستيفاء المرشح لشروط شغل الوظائف الإشرافية (العامة والإضافية) المقررة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٠٦/٢٥) والقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٩٠).

ثالثاً: على موظفي الوزارة من الكويتيين الراغبين لشغل إحدى تلك الوظائف أعلاه والذين تتوافر فيهم شروط شغلها التقدم بطلب إلى إدارة الشئون الإدارية بالوزارة مجمع الوزارات - قسم الشئون الوظيفية - بلوك (١٥) - الدور الثالث - اعتباراً من يوم ١٠/١٢/٢٠١٨ وحتى نهاية دوام ١٨/١٢/٢٠١٨ وذلك أثناء الدوام الرسمي ولن يلتفت إلى الطلبات التي ترد بعد هذا التاريخ.

المستشار العام فهد محمد العفاسي

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

وزارة العدل

قسم التسجيل العام

صورة طبق الأصل

فاكس: 22401556

هاتف: 22465677 / 22432510



قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦

بمأن

شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات
والمؤسسات العامة التي تسرى بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية ...

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتكليفات فيها.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠١/٦٦٦) بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قـرـر

مادة (١)

تحدد المسميات الوظيفية الإشرافية في البناء التنظيمي في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسرى بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على النحو التالي:- (مدير إدارة - مراقب - رئيس قسم - رئيس شعبة) :-

* أما فيما يخص الوظائف الإشرافية الآتية:-

(رئيس مكتب - رئيس مركز - رئيس وحدة) فإنه يتم تحديد المستوى التنظيمي لكل منها المعادل لأحدى الوظائف المبينة أعلاه في القرار الصادر بالإتشاء بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وفقاً للإجراءات المعمول بها في شأن اعتماد الهيكل التنظيمية.

مادة (٢)

يكون الحد الأدنى لشروط شغل الوظائف الإشرافية في الجهات المشار إليها على النحو التالي:

- مدير إدارة أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات فعلية في مجال العمل).
- مراقب أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ٨ سنوات فعلية في مجال العمل).
- رئيس قسم أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ٦ سنوات فعلية في مجال العمل).
- رئيس شعبة (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ٤ سنوات فعلية في مجال العمل).

يتبع ..



(٢)

- على أن تضاف أربع سنوات فعلية لمدة الخبرة العملية لحملة الدبلوم التخصصي أو ما يعادله أو الدورات التدريبية التي لا تقل مدتها عن سنتين بعد الثانوية العامة في شغل تلك الوظائف.
- أن يكون آخر تقريرين حصل عليهما الموظف يتقدير ممتاز.

مادة (٣)

يراعى عند استناد تلك الوظائف:

- ١ - أن يكون إسناد الوظائف الإشرافية بالنسبة لمدة ستة على الأقل قبل التثبيت.
- ٢ - أن يكون الموظف قد أمضى في ذات الجهة الحكومية أو الهيئة أو المؤسسة العامة مدة سنتين ميلاديتين كاملتين على الأقل قبل نسيبه لأي من الوظائف الإشرافية.
- ٣ - أن تكون الوظيفة معتمدة في الهيكل التنظيمي من قبل مجلس الخدمة المدنية.

مادة (٤)

تمثل الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القرار الحد الأدنى الذي يتعين التزام الجهات بها لشغل هذه الوظائف ويجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظائف الإشرافية حسب الظروف وطبيعة العمل والنشاط في كل جهة على ألا يكون من شأنها الإخلال بالصوابط المشار إليها في المادة (٢).

مادة (٥)

تكون الوظائف المشغولة حالياً بمسميات مساعد أو نائب (مثل مساعد مدير إدارة - نائب مدير إدارة - مساعد مراقب - نائب رئيس قسم....) بصفة شخصية وتلغى هذه المسميات فور خلوها من شاغليها لأي سبب من الأسباب.

مادة (٦)

لا يترتب على تعديل أو إلغاء تقسيمات تنظيمية في الهيكل التنظيمي للجهة مساس بمستوى الوظيفة المتدرجة فنياً التي وصل إليها الموظف وفقاً للشروط المقررة لشغلها.

يتبع...



ديوان الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية

الإشارة:
التاريخ:

(٢)

مادة (٧)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

محمد صيف الله شرار

صدر في: ٢٧ يونيو ٢٠٠٦ م

للسوابق: ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ

٢٤١٥٩٧٥-٢٤١٥٩٧١-٢٤١٥٩٩٩



الاشارة

19 JUN 2017 تاريخ

قبرار وزاري رقم ٢٠١٧/١٩٠

وزير العدل :

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بإصدار قانون تنظيم الخبرة .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط شغل الوظائف الاشرافية في الجهات الحكومية المعدل بالقرار ٣٠ لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد المقابلة بين المرشحين للترقية بالاختبار .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الإضافية لقرار بشأن شغل الوظائف الاشرافية المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام عمل لجنة شؤون الموظفين لإقتراح شغل الوظائف الاشرافية المعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ .
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم ٢٠١٧.٦٠٥.٧ المؤرخ ٢٠١٧/٥/١٤ المتضمن رأيه في شأن قواعد المفاضلة بين المرشحين لشغل الوظائف الاشرافية .
- وبناءً على عرض وكيل الوزارة .
- ولما تقتضيه مصلحة العمل .

قبرار

مادة (أولى)

إلغاء القرارين الوزاريين رقمي (٢٠١٤/١٦١) المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن شروط الوزارة الإضافية الخاصة بشغل الوظائف الاشرافية ، (٢٠١٥/٣٨٥) المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤٥ بشأن نظام عمل لجنة شؤون الموظفين لإقتراح شغل الوظائف الاشرافية .

مادة (ثانية)

تكون الأولوية في الترشيح بين الموظفين المستوفين لشروط شغل الوظائف الاشرافية الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٥ لسنة ٢٠٠٦) المعدل بالقرار رقم (٣٠ لسنة ٢٠١٥) وفقاً لضوابط الترشيح الآتية :
أولاً : موظفي الإدارة التي توجد بها الوظيفة الاشرافية الشاغرة .
ثانياً : فإذا لم يوجد بين موظفي الإدارة عن ينطبق عليه شرط الترشيح السابق يكون الترشيح من بين موظفي الإدارات الأخرى التابعة للقطاع .



التاريخ : 19 JUN 2017

ثالثاً : فإذا لم يوجد يكون الترشيح من موظفي إدارات القطاعات الأخرى بالوزارة ممن تتوافر لديهم خبرة فعلية بطبيعة الوظيفة الإشرافية .

رابعاً : تكون المفاضلة بين الموظفين المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية وفقاً لقواعد الترتيب الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨ لسنة ٢٠١١) وذلك على النحو التالي :

- ١- الأقدم في الدرجة المالية الحالية .
- ٢- المرفق إلى الدرجة المالية الحالية .
- ٣- شاغل الوظيفة الإشرافية الأعلى (المثبت عليها) .
- ٤- الأقدم في شغل الوظيفة الإشرافية ، وت حسب الأقدمية من تاريخ التصب الكلي ، بشرط أن يكون قد تم تعيينه فيها قبل الترقية .
- ٥- الأعلى مؤهلاً ، ويقصد بالمؤهل الأعلى درجة الدكتوراه ، فالماجستير ، فالدبلوم الدراسات العليا ، فالإجازة الجامعية ، أو ما يعادلها .
- ٦- الأقدم تخريجاً .
- ٧- الأكبر سناً .

مسألة (خامسة)

تشكل لجنة بإدارة الشؤون الإدارية من المختصين لحصر كافة الوظائف الإشرافية الشاغرة بمختلف مستوياتها وكذلك حصر كافة موظفي الوزارة الممتدقين لشروط شغل الوظائف الإشرافية وترتيبهم وفقاً لمعايير المفاضلة الموضحة بالمادة (الثانية) وتحديث بياناتهم إذا طرأ تغيير عليها وعرضها على رئيس لجنة شؤون الموظفين تمهيداً للعرض على لجنة شؤون الموظفين .

مسألة (سادسة)

تلقى كافة القرارات السابقة التي تتعارض مع ما ورد في هذا القرار من مكتب .


مسألة (سابعة)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وإبلاغه لهيئاته .

د. فالح عبدالله العزب


وزير العدل

وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة



الرقم /

التاريخ /



صورة شخصية

طلب تقديم شغل وظيفة إشرافية

التعميم الوزاري رقم () لسنة ٢٠١٨

السيد / مدير إدارة الشؤون الإدارية

تحية طيبة وبعد

أتقدم بطلبي لشغل وظيفة/

بإدارة/

بقطاع /

وبياناتي الشخصية كالتالي:

	الاسم رباعياً:
	تاريخ الميلاد:
	الرقم المدني:
	تاريخ التعيين:
	الدرجة المالية:
	مركز العمل:
	المسمى الوظيفي:
	المؤهلات الدراسية والعلمية:
	رقم التليفون:
	العنوان:

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أقر بصحة البيانات الموضحة أعلاه .

مقدمه

..... / الاسم

..... / التوقيع

..... / التاريخ